

طلقت فيه ليس يفتره لكونه غير مضمون بين يدين ولغيرها اثنا
 وثلاثون يوماً وحظنة واعلان العتقة الأخيرة في جميع سور تقصنا
 العدة بالاقول لتبين تمام القره الأخير كما من العدة فلا رجعة فيها
 وان الطلاق في النفاس كمنه في الحيض ولو وطئ الزوج **رجعية**
واستأنفت عده من الفراغ من وطئ بلا حمل **راجع** فيما كان في
 من عده الطلاق دون ما زاد عليها للوطئ ولو وطئها بعد منتهى
 فزني استأنفت للوطئ الثلاثة افراد دخل فيها ما بقي من عده
 الطلاق والعزوة الاول من الثلاثة واخف عن الهمدين فيراجع
 فيه والاخران مستحسان لعدة الوطئ فلا رجعة فيهما وتعيير
 بعدة بلا حمل اعبر من تقديره بالاقول لشمولها ما لو كانت نفقة
 بالاشهر وضريح بقولي واستأنفت ما لو كانت حاملا وبقولي
 بلا حمل ما لو حملها للوطئ فانه يراجعها فيها ما لم تنفع لوقوف
 عدة الحمل عن الجنتين كما لها في من الاثراء والاشهر **حرم** عليه
تمتخ بها اي بالرجعية بوطئ غيره لانها مفرقة كما لها بيت
وعزم معتقد **عزم** لا قد اعمه علي معصيته عنده فلا حد عليه
 بوطئ لشبهته اختلاف العلماء في حصول الرجعة به وذكر التعزير
 في غير الوطئ من زيادتي هنا **وعليه بوطئ مهر مثل** وان
 راجع بعده لانها في تحريم الوطئ في البايث وكذا في المهر بخلاف
 ما لو وطئ في رجعة في الردة فترسل المرتد لان الاسلام يزيل
 الردة والرجعة لا تزيل ان الطلاق **ومع** **ظهار** **والأولمان**
 منها لبغا العارية عليها بملك الرجعة لكن لا حكم للواين حتى
 يراجع.

يراجع بعدهما كما سياتيان في بابهما وتقدم في الطلاق انه يصح
 طلاقها وانما يتوارثان والاصل كغيره جمع المسائل الخمس هنا وان
 ذكر وانينك في الطلاق ايضا للشارح الي قول الشافعي رجعي
 انه عن الرجعية رجعة في نفسايات من كتاب الله تعالى اي ايات
 المسائل الخمس المذكورة **ولحد** **عاب** **رجعة** **والعدة** **بأقرب** **وانكرت**
حلف فيصعد في العذر ثم علي انشائها **او** **ادعي** **رجعة** **فيها** **وهي**
منقضية **بغير** **ز** **نه** **بقولي** **ولم** **تمتخ** **فان** **اتفقا** **عاب** **وقت** **الاتقنا**
 كيوم الجمعة وقال راجعت قبله فعالت بل بعده **حلفت** **انها** **لا** **تغير**
 انه راجع قبل يوم الجمعة فنصحت لان الاصل عدم الرجعة الي ما بعده
او **علي** **وقت** **الرجعة** **كيوم** **الجمعة** **وقالت** **انقضت** **قبله** **وقال** **بل**
 بعده **حلفت** **انها** **ما** **انقضت** **قبل** **يوم** **الجمعة** **فيمصدق** **لان** **الاصل** **عدم**
 انقضائها الي ما بعده **والأدعي** **وان** **لم** **تتفقا** **علي** **وقت** **بل** **انقضت**
 علي ان الرجعة سابقة وانقضت علي ان الاتقنا سابق **حلف**
من **سيف** **بالدعوي** **ان** **مدعا** **سابق** **وسقطن** **دعوي** **المسوق**
 لاستقرار الحكم بخلاف السابق ولان الرجعة ان سبقت فقد اتفقا
 علي الاتقنا واختلاف في الرجعة والاصل عدمها وان سبق الزوج
 فقد اتفقا علي الرجعة واختلاف في الاتقنا والاصل عدم
 وفية الراتب في النكاح الكبير من جمعهما اذا اترأخى كلامها عنه
 فان انفصل به من المصدقة وقد اوصحته في نكاح الراتب ثم ما تقر
 علوم في الروضة واسلمها ايضا هنا كنت استسقط بانها ذكر سابقا انه
 في العدة فيها لو ولدت وطلقتها واختلاف في المتقدم انها اتفقا